

61-Subki

AL-TAMHID FI-MA YAJIBU
FIHI AL-TAJDID

2274

[illegible]

التمهيد فيما يجب فيه التحديد

المصنف

قاضي القضاة

تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي

المتوفى سنة ٧٥٦ هـ

عَنْ بَشِيرٍ وَتَحْقِيقُهُ

صلاح الدين المنجد

١٣٧٠ هـ مطبعة الترتي بدمشق ١٩٥١ م

نشرت هذه الرسالة ، أول مرّة ، بلا فهرس
في الجزء الثاني من المجلد السادس والعشرين
من مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق

التمهيد فيما يجب فيه التحديد

al-Tamhīd

مصنف

قاضي القضاة

تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي

المتوفى سنة ٧٥٦ هـ

عَنْ بَشِيرٍ وَتَحْقِيقُهُ

صلاح الدين المنجد

بسم الله الرحمن الرحيم

نمبر

الرسالة التي نشرها ، من مخطوطات دار الكتب الظاهرية بدمشق ^(١) .
صنّفها تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ، صاحب الفتاوى ^(٢) ، ليلة الجمعة
خامس عشر جمادى الأولى سنة ٧٥١ ^(٣) - أي قبل وفاته بخميس سنوات ^(٤) -
يوم كان قاضي القضاة ^(٥) .

(١) أدب رقم ٧٧ من مخطوطات المدرسة العمرية . وهي في ٣٧ ورقة
١٨٠ × ١٣ سم . (١٣ سطراً) ، كتبها محمد بن شكر الشافعي ، في شهر جمادى الآخرة
سنة ٧٥١ هـ ، أي عقب تأليفها . وهي نسخة تغلب عليها الصحة . ومحمد بن شكر
كان تاسعاً ، نسخ الكثير . وكان مقرئاً بالسبع عارفاً بعلم الحرف . مشاركاً في
علوم أخرى . ومات سنة ٧٥٣ هـ (الدرر الكامنة ٣ : ٤٥٦) .
(٢) انظر ترجمة السبكي في :

طبقات الشافعية ، ٦ : ١٤٦ . . . ذيل تذكرة الحفاظ ، ص ٣٩ .
الدرر الكامنة ، ٣ : ٦٣ . . . شذرات الذهب ، ٦ : ١٨٠ .
للبداءة والنهاية ، ١٤ : ١٨٤ . . . النجوم الزاهرة ، ١٠ : ٣١٨ .
تنبيه الطالب ، [المدرسة الشامية (درس بها) المدرسة الأتابكية (درس بها)
دار الحديث الأشرفية (درس بها) دار الحديث النورية (ولي
مشيختها) الغزالية (درس بها) العادلية (نزل بها) . . .]
بروكلمن ، الثاني من الذيل ص ١٠٢ - ١٠٤ (قائمة بمؤلفاته ومحال وجودها) .
(٣) كتب ذلك على الصفحة الأولى من الرسالة .

(٤) توفي السبكي بالقاهرة سنة ٧٥٦ هـ ، وقد اكمل ثلاثاً وتسعين سنة . (البداءة
والنهاية ١٤ : ٢٥٢) .

(٥) ولي السبكي الحكم بدمشق نحواً من سبع عشرة سنة . قدم حاكماً على دمشق
وأعمالها سنة ٧٣٩ هـ (المصدر السابق ١٤ : ١٨٤) ونزل عن منصب القضاء
لولده بعد أن مرض هنه ٧٥٦ هـ (الدرر ٣ : ٧٠) .

يدور موضوعها حول ما يجب فيه التحديد من الأماكن التي تُذكر في كتب الأوقاف ، وكتب المبيعات ، والمقاسمات ، والتمليكات ، ثم تُستثنى من البيع أو الوقف أو التملك ، كالمسجد والمقبرة والطريق . وقد ذهب السبكي إلى أنه لا ينبغي تحديد المستثنى ، لأنه ليس بموقوف ولا مبيع ولا مقوم . وقد ساق برهانه على ذلك ، وعمد الى ما وجد لديه في سجلاته ، وهو قاضي القضاة ، من كتب الأوقاف وغيرها ، فسردها فيها من أشياء تدل على ما ذهب اليه ، وتؤيد ما رآه .

وتظهر فائدة الرسالة في أمور ثلاثة لها شأن في نظرنا .

١ - ففيها ذكر عدد كبير من كتب الأوقاف والمبيعات التي سجلت بدمشق وبمصر طوال مائتي سنة . وفي هذه الكتب ذكر كثير من أسماء القرى والأماكن . فالرسالة من هذه الناحية ، ذات قيمة طبوغرافية .

٢ - وفيها ذكر أسماء قضاة دمشق جميعاً - منذ أيام نور الدين محمود بن زنكي الى أيام السبكي ، أي منتصف القرن الثامن - الذين أثبتوا هذه الكتب ، وأقروها . فالرسالة تفيد لتأريخ القضاء بدمشق أيام الدولة النورية ، والدولة الأيوبية ، وبعض أيام المماليك .

٣ - في الرسالة ألفاظ فقهية ومعارية تصلح أن تقتبس وتُنشر في إيماننا ، فهي ذات قيمة لغوية .

وهاكم الرسالة :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم . أما بعد ، فإنه يقع في كتب الأوقاف وكتب المبيعات وكتب المقامات وكتب التمليكات ومحاضر القيمة التي تُعمل للقري والضيايع بقصد بيعها أو غير ذلك ، أنه تُذكر حدودُ القرية وصفاتها وما اشتملت عليه ثم يقال : خلا ما في ذلك من مسجد لله تعالى وطريق للمسلمين ومقبرة برمم دفن موتاهم . وتارة يزاد : ووقف على ذلك أو أبنية على ملك أربابها أو رزق للفقراء أو غيرهم ، ونحو ذلك من الاستثناء . وتارة يقتصر الكاتب على مجرد استثناء ذلك . وتارة يزيد ويقول : وقد عرف الواقف أو المتبايعان ذلك ، أو وذلك معروف أو نحوه . وتارة يقول : عُرِف المستثنى والمستثنى منه . وتارة يقول : عُرِف المبيع أو الموقوف . ويُكتفى بذلك ، ولا يُعرض الى معرفة المستثنى لأنها ليست بشرط . وتارة يعين بعض المستثنى ويميزه بعض تمييز ، ولا يكاد يوجد منهم استيفاء لتمييز ذلك بالحدود ونحوها . وكل ذلك صحيح . ورأبنا المكاتيب الموجودة عندنا من أكثر من مأتي سنة على ذلك . والقضاة من تلك الأيام الى الآن يُثبتون ذلك ولا يردون شيئاً من ذلك ولا يشترطون تحديد المستثنى . وسببه ان المستثنى ليس بموقوف ولا مبيع ولا مقوم ، وإنما الموقوف أو المبيع أو المقوم ما سواه . وهو (٢ آ) يُشترط علمه . وأما المستثنى فلا يشترط علمه ، كما يشترط علمُ الموقوف والمبيع والمقوم . فإن المقوم اذا رأى القرية وأحاط علماً بالمقوم منها وعرف أن فيها سواه أما كن أخرى لم يُحط بصفاتها ولا قدرها ، بل عرفها اجمالاً ، كفى ذلك وأمكنه تقويم ما نُدب الى تقويمه ؛ وهو الذي أحاط بكنهه . وكذلك الواقف والبائع والواهب والمقاسم وغيرهم ، وكذلك الشاهد بالملك والوقف ونحوه . ولا يلزم من الجهالة بالمستثنى على الوجه المذكور ، الجهالة بالمستثنى عنه ،

الذي أحاط العلمُ به ، تعمُّ جملة المستثنى منه ، وهو مجموع القرية ، تلزم الجهالة به . ولكن ذلك ليس هو (٢ ب) محل التصرف ، ولا محل الشهادة ، وإنما محل التصرف ومحل الشهادة ، الجزء الآخر . فينبغي تحرير العبارة فيه ، ولا يُقال إنه مستثنى ، لأنَّ المستثنى منه هو الجملة المشتملة على الباقي ، والمخرج والمقصود هنا هو . فتحريم العبارة أن يقال مستثنى عنه ، أو مميز عنه ونحوه . والفرق بين مِّنْ وَعَنْ ظاهر ، لأنَّ مِنَ للتبعية ، والمُخْرَج هنا ليس بعضاً للمشهود به ، ولكنه مميز عنه معزول عنه . ومقصودنا بذلك أن العلم انما يشترط في المشهود به ، والمتصرف فيه ، لا فيما سواه المُخْرَج من جملة القرية ، ليحصل باخراجه التميّز عنه . ثمَّ العلم المشترط ، انما يشترط حصوله في نفس الشاهد بالقيمة ، ليحصل (٣ آ) له معرفة ما يُقَوِّمه . ولا يشترط ذكره للحاكم ، وإنما هو طريق للشاهد فيما بينه وبين الله ، يجب عليه مراعاته . وهو لا بد أن يكون عدلاً عارفاً . وعدالته ومعرفته إن تحققتا ، فهما يمنعان من الإقدام على ما لا يعلم ، ومتى أقدم على ما لا يعلم وشهد به ، مع شعوره بذلك ، قدح في عدالته ، والغرض أنه عدل غير مقدوح فيه . والمتصرف من بائع أو واقف يشترط علمه أيضاً في نفسه ، لا علم الحاكم به ، ولا علم الشهود ، بل إقدامه على التصرف مقتضى ذلك وتصريحه بالعالم تأكيد ، وليس بشرط . والزائد على ذلك في حق الشاهد والحاكم ليس بشرط ، والعلم في المتبايعين (٣ ب) اشتراطه أكد منه في الوقف ، لبناء عقد البيع على المعاينة ، وعدم المسامحة ، والوقف دونه في ذلك ، لأنه صدقة لله تعالى . ولذلك جَوَّزَ وقف من لم يرَ بعض من لم يجوز بيع من لم ير . وقد وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرض السواد . ولا شك أن الصحابة رضي الله عنهم ، حين افتتحوها ، اختطوا بها المساجد ، فلا بد أن تكون مستثناة من الوقف الذي

يُقسَم خراجُه على المسلمين ، إما لفظاً ، وإما شرعاً . ولم يكن عمر رضي الله عنه رآها ولا ذكرت حدودها له . وما فعله عمر رضي الله عنه من ذلك ، دليل لجواز ما يكتب اليوم في المناشير السلطانية من الاقطاعات (٤٤) ، واستثناء ما فيها من الرزق . فأحق الأشياء باحتال ذلك فيه الاقطاعات ، وبإليه الوقف ، وبإليه البيع . وهذه الثلاثة تصرفات ، وليست بشهادة . وأما الشهادة وهي أيضاً ثلاثة : شهادة بالملك ، وشهادة باليد والحيازة ، وشهادة بالقيمة . فالشهادة بالملك لا تشترط فيها الرؤية ، لأنها تجوز بالاستفاضة . فإذا استفاض ان البلد الفلانية ملك لفلان ، جاز لمن استفاض ذلك عنده الشهادة به ، وإن لم ير تلك البلد ، ولا عرف حدودها . وعدم اشتراط الرؤية في الشهادة بالملك ، منقول في مذهب الشافعي رضي الله عنه . ويقرب منه الشهادة باليد والحيازة ، ولا يتارى في ذلك . ألا ترى أنك تعلم أن الديار المصرية (٤٥ ب) كلها اقطاعات ، إلا ما يستثنى من بلاد قليلة ، وقف على جهات : كالتخانة ، والزاوية ونحوها ، وما سوى ذلك لبيت المال ، فيمكنك أن تشهد بذلك ، وإن لم تر تلك البلاد ، ولم تعرف حدودها . هذا ما لا يشك فيه أحد . والتقويم دونها من وجه دون وجه ، لأن مستند تقويم القرية ، معرفة حال أراضيها طيبة وعدمها ومغلتها ، ويحتاج الى معرفته سنين ، ليحمل بعضها على بعض ، وبأخذ معدله ، وما يتبع ذلك من الحقوق الجائزة التي فيها مما يشمله الاقطاع . فهذا مستند التقويم ، مع ما يضاف اليه من حال القرية ، وقربها من المدينة أو بعدها ، وأمور أخر مما تزيد الرغبة فيها أو تنقصها (٥٥ آ) . حتى أنه قد يكون في القرية حقوق أخرى مما هو جائز كالجوالي ، ويعطيها السلطان للمقطع دربُسنا ، أو يرسم بأن يباع من بيت المال كذلك ، فيعقد بعض الناس ان النظر في التقويم ، إنما هو الى الأرض مجردة عن ذلك ، وليس كذلك ، لأن الرغبة تزيد فيها بذلك ، فتكثر قيمتها به ، وتنقص بعدمه ، فتقل

قيمتها به . وتقضي العادة الجارية لسكن أهل الذمة هناك ، وقلتهم وكثرتهم ،
زيادة ذلك ونقصه ، وهي حقوق تابعة للقريّة ، فلا بد للمقوم من العلم بذلك
واعتباره ، ولا مدخل لذلك في البيع أصلاً ، لكن في التقويم . وهي بالنسبة
إلى الأرض ، كالأوصاف التي تذكرها الفقهاء ، مما (ه ب) تختلف قيمة
المبيع بها ، ولا يقابل بقسط من الثمن ، والأرض نفسها وأجزاؤها ، كالمبيع
وأجزائه . فشيوخ القرية وفلاحوها ، يعرفون فدانها بالتفصيل ، وديوان الأمير
المقطع ، يعرفون منحصّل الاقطاع من الفدان وغيرها ، ولا يعرفون غير ذلك .
وشهود القيمة يتعرفون شيئاً من هؤلاء ، وشيئاً من هؤلاء . وتعرفهم لما عند
الديوان أهم ، لأنه الذي يخرج على بيت المال . ويحتاجون مع ذلك إلى معرفة
حال طيبة الأرض ، وما لها من الماء ، ومحملها ، وبمدها وقرىها ، وإلى معرفة رغبات
الناس في ذلك الزمان ، في الأملاك ، وأمور جزئية لا تحيط العبارة بها ، يحصل
في النفس اعتقاد الحق ، فإذا عرفوا ذلك فحينئذ يقوّمونها ، والغالب في التقويم
في هذا الوقت (٦ آ) ، بحسب ما سئل عنه ، هو التقويم لقصد البيع على
بيت المال ، فيحتاج أن يعرف ما يحصل لبيت المال منها في كل سنة ، ومعدله ،
وإلى كم سنة ينبغي أن تكون تلك الضيعة ، وما أشبه ذلك . ولا يضره جهالة
غير ذلك ، مما هو في تلك الضيعة لاحق لبيت المال فيه . والمشتراط في البائع
والمشتري ، علمهما ورؤيتهما للمبيع من غير معرفة ذلك كله . والمشتراط في
شهود القيمة معرفة ذلك . وإنما تعتبر رؤيتهم ليشاهدوا الأرض ، فيعرفوا
طبيعتها من عدمها ، ومكانها ، وكذا في العقار . حتى أن من أحاط علمه بحال عقار
أو أرض ، بالسماع والوصف على الاستقصاء ، وما يتحصل منه في غالب الأوقات
من الربح ، قد يعرف قيمته وإن لم يشاهده (٦ ب) ، فهم لا ينظرون
إلا إلى ما هو ملك بيت المال ، وهو الذي يراد تقويمه ، فيباع على بيت المال ،
فيعرف هل فيه غبطة أم لا ؟ وهل هو مصلحة أم لا ؟ ولا يتعلق بما سواه

غرض أصلاً ، وقد لا يعرف شهود القيمة انه ملك بيت المال ، بل يشهدون بمجرد القيمة ، سواء أعلموا المالك أم جهلوه . ثم بعد ذلك اذا حصلت المعاوضة ، يشترط أن يكون المتعاقدان رأياً ما يتعاقدان عليه . أما غيره فلا ينظر اليه ، لا في حق شهود القيمة ، ولا في حق المتعاقدين ، فكيف يقال : انه يحتاج الى تحديده (٧ آ) ضرراً على المشتري ، أو على بيت المال ، أو على المسلمين . وذلك أنه اذا حدد فقد يظهر بعد ذلك ، أنه أزيد ، أو أنقص ، واذا كان أنقص ، يثبت الخيار لبيت المال ، وبتنزع من المشتري ، واذا كان أزيد ، يثبت الخيار للمشتري فيرده على بيت المال . وأما ضرره على المسلمين ، فلأن ذلك الوقف والرزق يكون لمساكين ولجهات بر ، وقد لا يتأتى الاحاطة بها حين التقويم ، وتحديدها وذكرها بتوقف على ثبوت ذلك ، وغالبها يكون بغير وقف بل بإرصاد ، إما من السلطان ، وإما من أمير مقطوع ، وإما من جندي يُخرج من إقطاعه شيئاً لفقيه ، أو فقير ، أو مسجد أو زاوية ، وينقسم (٧ ب) الى احياسية ، واقطاعية ، والى شيء قبل الروك مستقر ، والى ما بعده فلا يكون مستقراً . والكلام في تحديد ذلك إما أن يكون وصيلة الى قطعها ، وإما أن يكون منها شيء يخفى وهو وقف ، ويظهر كتابه بعد ذلك ، فيدفعه من أغرض بأن يقال لم يتضمنه الكتاب الفلاني ، وقد تضمن حدود ما سوى المبيع ، فيبطل به حق ذلك المسكين . فهذه مفاصد عظيمة في التحديد مع صعوبته ، وصعوبة التوصل اليه الآن في الكشف عنه ، وهيئات يوجد فيتعذر التزويم (٨ آ) . وليس هذا مثل المسئلة التي تقول الفقهاء فيها : إن استثناء المجهول من المعلوم يصير المعلوم مجهولاً ، وقد قدمنا ما يزيل هذه الشبهة ، ويدفع هذا الخيال . واحتمال هذا في محاضر القيمة ، أسهل من احتماله في الوقف والبيع ونحوهما ؛ لأن المعلوم انما يشترط في المشهود به ، والمشهود به هو القيمة ، وهي معلومة . والشئ المقوّم انما يشترط العلم به من جهة ما تختلف القيمة به ،

لا من كل وجه . والجهالة بالمستثنى من جهة الحدود ونحوها ، لا تختلف فيها قيمة ما سواه ، لأننا اذا رأينا أرضاً (٨ ب) ، وأرضاً أخرى مجاورة لها ، وميزناهما بالنظر ، وقوّمنا احدهما ، وجهلنا حدود الأخرى ، وهل هي وقف ، أو ملك ، ونحو ذلك ، لم يضر هذا أصلاً . ولا بد من البحث في مدلول الصيغة الموجودة في المكاتيب في ذلك . والذي قدمناه من البحث ، بناء على ظاهر ما يقتضيه قولهم : خلا ما فيها من مسجد ، وطريق ، ومقبرة ، فان ذلك مقتضى أن ذلك كائن فيها حينئذ ، لأن قوله فيها متعلق باستقرار أو استقرار ، وكلاهما يقتضي استقراره فيها حينئذ ، يقتضي بعدد على ما سنذكره في عبارة أخرى ، وهي أن لو قال : خلا مسجداً ، وطريقاً ، ومقبرة (٩ آ) ، فانه يحتمل أن يريد ان القرية تحتاج الى هذه الثلاثة ، فتكون حقوقاً على المسلمين ، ولأهل القرية احداثها فيها ، فيراد بالاستثناء ذلك ، وان هذه الثلاثة حق على المشتري ، فيخرج في التقويم عنه ، وحينئذ هي مبهمه ، لا مجهولة ، وفرق بين المبهم والمجهول . واعتقر الاجتهاد هنا للحاجة الداعية اليه ، ولكن هذا لا يأتي في الأوقاف والأُملاك التي يبدأ ربها بالرزق ، وانما يأتي فيها المعنى الاول . وعلى كل تقدير ، فاشتراط التحديد ، والقول بأن ذلك محتاج اليه ، لا يشهد له فقه ولا عرف ، ولا دليل له بعضه ، ولا عمل عليه . فانا رأينا مكاتيب بأوقاف (٩ ب) وأُملاك وقيم وغير ذلك ، بالديار المصرية والبلاد الشامية ، من زمان نور الدين الى الآن على ذلك ، يذكر الاستثناء المذكور فيها ، على الأنواع التي قدمناها ، ولم ير في شيء منها تحديد جميع ذلك ، على أنه لو وجد فيها لم يقتض ان ذلك واجب بل جائز ، وما وجدناه . وأكثر الأوقاف هي من ذلك الزمان الى الآن . وأما قبل ذلك فقليل في الشام ، وفي مصر أقل .

وقد رأيت أن أذكر ما حضرني من المكاتيب ، التي فيها مثل هذا الاستثناء ،

وأصدر على سبيل التبرك ، بكتاب صدر عن النبي ﷺ ، وإن لم يكن فيه لفظ (١٠ آ) استثناء ، لكنني استنبطه منه ، وهو ما اتصل بنا بالأسانيد أن النبي ﷺ أعطى لتيم الداري ، لما قدم عليه هو وأخوته ومن معهم بلاداً بالشام ، قبل أن يفتح الشام ، وهي حبرون ^(١) ، وبيت عيّنون ، والمرطوم ^(٢) ، وبيت ابراهيم ، وجميع ما فيها ودمنها ، وسلم ذلك لهم ، ولأعقابهم من بعدهم أبد الآبدين ، فن آذاهم فيها آذاه الله . وفي رواية : والموضع الذي فيه قبر ابراهيم واسحق ويعقوب ، وكان بها ركه ، وهي الناحية . فانظر عطاء النبي ﷺ للمواضع التي فيها قبر ابراهيم ، وابنه ، وابن ابنه . ولا شك ان تلك القبور (١٠ ب) مستثناة شرعاً ، والمستثنى شرعاً كالمستثنى لفظاً . وشهد في الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ لتيم ، ابو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، ومعاوية . وكان الكتاب بخطه ، ولم يكتبوا قدر القبور ، ولا تحديدها . ولا كتاب أصح من كتاب النبي ﷺ . ثم أعطيات الخلفاء والملوك كلها ، ويقع الاستثناء فيها ، كما يستثنى في مناشير الاقطاعات الرزق ، الاحباسية والاقطاعية وغير ذلك ، وما زالت الناس على ذلك .

وهذا حين ابتدئ بذكر ما حضرني من المكاتيب ، ومن أثبتها من القضاة ، وأذكر المكاتيب على ترتيب الدّوَل ، دولة دولة (١١ آ) ، من زمان نور الدين الشهيد الى زماننا هذا ، وأذكر مَنْ في الكتاب من القضاة الذين أثبتوه في تاريخه ، والذين نفذوه بعد ذلك ، وإن تأخر زمانهم الى زماننا هذا . هكذا أفعال في كل كتاب . ثم أشرع في كتاب آخر كذلك ، لنعلم أن ذلك أمر مجمع عليه ، في جميع الدول والأعصار ، معروف بين القضاة بغير انكار .

(١) في الأصل « حبرى » أثبتنا ما ورد في الأموال لأبي عبيد ص ٢٧٤ ، والخراج لأبي يوسف ٢٥٦ ، ومعجم البلدان لياقوت ٢ : ١٩٥ . ويُقال لها حبرى وحبرون .
(٢) في الأصل « الرطوم » .

١ - دولة الملك العادل نور الدين الشهيد^(١) رحمه الله

وكان ابتداءها في صفر سنة تسع وأربعين وخمس مائة ، فلها اليوم مائتا سنة وسنتان (١١ ب) ونصف .

فمن أوقفه رحمه الله على البيارستان النوري^(٢) الذي أنشأه بدمشق : ضيعة من الضياع القبلية ، من اقليم بانياس ، من كورة غوطة دمشق تعرف براوية^(٣) ، ذكر صفاتها وحدودها ، ثم قال : خلا ما فيها من مسجد لله تعالى ، وطريق للمسلمين ، ومقبرة لهم ، وملك برسمهم ، فان جميع ذلك خارج عن هذا الوقف ، وغير داخل فيه . فن ذلك المسجد الذي بدمنة هذه القرية . ومن ذلك قبر السيدة أم كلثوم رحمة الله عليها ، ومسجده ، وساحته ، والأرض التي يحضرته الموقوفة عليه . ومن ذلك كرم لورثة ابن تميم تحيط به قطاير ، وهو من غرب (١٢ آ) القرية بقبلة . ومن ذلك قطعة تعرف بابن الراعي ، من شرق أراضي هذه الضيعة بشام ، طولها شرقاً بغرب سبع مائة ذراع وثلاثون ذراعاً ، في عرض قبلة بشام مائة وعشرين ذراعاً . ومن ذلك قطعة أخرى مجاورة لها من شامها ، طولها شرقاً بغرب مثل طول القطعة المذكورة قبلها ، وعرضها قبلة بشام أربع مائة ذراع وثمانون ذراعاً ، وتعرف هذه القطعة بابن جهم . وجميع ذلك خارج عن الوقف ، وغير داخل فيه . وما عدا ذلك مما اشتملت عليه الحدود المذكورة ، فهو من أراضي هذه القرية وداخل في هذه الصدقة . هذا لفظ كتاب نور الدين بغير (١٢ ب) زيادة

(١) محمود بن زنكي بن آق سنقر . توفي سنة ٥٦٩ .

(٢) ثاني بيارستان بني بدمشق . انظر عنه : بيارستان نور الدين المنجد ، دمشق

١٩٤٦ ، وتاريخ البيارستانات في الاسلام لاحمد عيسى ص ٢٠٦ ، دمشق ١٩٣٩ .

(٣) في هامش الأصل : « راوية » ، وهي المعروفة بقبر الست ، وهي ام كلثوم .

قلت : وهي قرية في جنوب دمشق لبعد عنها انظر Dussaud , T. H. Sp. 310

ومعجم البلدان ٢ : ٧٤٣ ، وكرد علي ، غوطة دمشق ص ٢٦١ .

في ذلك ، ولم يحدد المستثنى ، وإنما ذرع بعضه دون بعض ، لأن الشرط إنما هو المعرفة والتمييز ، فإن زبد على ذلك بتبيان ذرع ونحوه جاز ، وإن لم يزد جاز بعد حصول المعرفة ، بل أقول : إنه في هذا الكتاب لم يصرح بأنه عارف بذلك ، فدل على أن التصريح بالمعرفة ليس بشرط وهو كذلك ، لأن الأمر محمول عليها ، ذكرت أو لم تذكر . ألا ترى أن من باع ، ثم ادعى أنه لم يكن عالماً بما باع لم يسمع منه . فالتصريح بالمعرفة إنما هو تأكيد وليس بواجب . وأما اشتراط الخديف في المستثنى ، والاحتياج إليه ، وتوقف الحكم عليه ، فعاذ الله أن يعتقد ذلك فقيه (٢٣ آ) ، أو كاتب شروط ، أو قاض ، أو غيرهم . وتاريخ كتاب نور الدين هذا في العشرين من جمادى الأولى من سنة خمس وستين وخمس مائة . وهذا الكتاب هو الكتاب الثاني والعشرون ، من صريح أوقاف نور الدين الشهيد ، المشتمل على سبعة وثلاثين كتاباً ، الثابت على قاضي دولته ودولة صلاح الدين قاضي القضاة كمال الدين ابن الشهرزوري رحمه الله ، واصل بمن بعده ، قاضٍ بعد قاضٍ إلى اليوم ، وها أنا أذكر أسماءهم :

قاضي القضاة كمال الدين ابن الشهرزوري ^(١) ، أثبتته في ثامن عشر جمادى الأولى سنة تسع وستين وخمسمائة . ابن أخيه القاضي ضياء الدين القاسم بن يحيى ^(١) (٢٢ ب) ابن الشهرزوري . قاضي القضاة زكي الدين الطاهر ^(٢) . قاضي القضاة شمس الدين يحيى بن سنى الدولة ^(٤) . قاضي القضاة صدر الدين ابن سنى الدولة ^(٥) ولده . قاضي القضاة شمس الدين ابن خلكان ^(٦) . قاضي القضاة

(١) محمد بن عبد الله الشهرزوري . توفي سنة ٥٧٢ . شذرات الذهب ٤ : ٢٤٣ .

(٢) توفي سنة ٥٩٩ . شذرات ٤ : ٣٤٢ .

(٣) زكي الدين بن يحيى الدين ابن الزكي . توفي سنة ٦١٧ . شذرات ٥ : ٧٣ .

(٤) يحيى بن هبة الله . توفي سنة ٦٣٥ . البداية ١٣ : ١٥١ .

(٥) أحمد بن يحيى . توفي سنة ٦٥٨ . البداية ١٣ : ٢٢٤ .

(٦) أحمد بن محمد . توفي سنة ٦٨١ . البداية ١٣ : ٣٠١ .

شمس الدين ابن عطاء^(١) ، قاضي القضاة عز الدين ابن الصايغ^(٢) ، قاضي القضاة حسام الدين^(٣) ، قاضي القضاة نجم الدين ابن صصرى^(٤) ، قاضي القضاة جمال الدين الزواوي^(٥) ، قاضي القضاة جلال الدين القزويني^(٦) ، قاضي القضاة (١٤ آ) علاء الدين القونوي^(٧) ، قاضي القضاة علم الدين الاخنائي^(٨) . قاضي القضاة عماد الدين الطرسومي^(٩) ، علي بن عبد الكافي السبكي^(١٠) . فهؤلاء أربعة عشر قضاة قضاة ، وكلهم قضاة دمشق . وقد اجتمعوا في هذا الكتاب ، ومنهم شافعية ، ومالكية ، وحنفية . ولم يرد أحد منهم الكتاب المذكور ، بكون المستثنى فيه غير محدود ، وسنذكر بعدهم ما يقرب من مائتي قاضٍ كذلك ، في كتب متفرقة ، وهي كتب الناس ومدار (١٤ ب) أملاكهم ، وأوقافهم ، وأموالهم ، ودمائهم ، وأبضاعهم على ذلك . وليس لغالب الناس اليوم ملك ، ولا زقف إلا بإثباتهم ، فهم قواعد الاسلام وأصول الحقوق . ويلزم من مخالفة ذلك أن يبطل جميع ما بأيدي الناس ، من ما حكموا به في ذلك من الأملاك ، والأوقاف ، وسائر الأحكام ، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (١٥ آ) .

ولو اتسع الزمان ، وتنبعت المكاتيب ، لوجد شيء كثير مما يرد على هذا القائل ، ولكننا لاستعجال الجواب اقتصرنا على ما تبسر ، وفيه كفاية ان شاء الله .

- (١) عبد الله بن محمد ابن عطاء توفي سنة ٦٧٣ . شذرات ٥ : ٣٤٠ .
- (٢) محمد بن محمد بن عبد القادر . توفي سنة ٦٨٣ . البداية ١٣ : ٣٠٤ .
- (٣) حسن بن احمد ، الرازي الرومي . توفي سنة ٦٩٩ . البداية ١٤ : ١٣ .
- (٤) احمد بن محمد . توفي سنة ٧٢٣ . البداية ١٤ : ١٠٦ .
- (٥) محمد بن سليمان ازواوي . توفي سنة ٧١٧ . البداية ١٤ : ٨٤ .
- (٦) محمد بن عبد الرحمن القزويني . توفي سنة ٧٣٩ . البداية ١٤ : ١٨٥ .
- (٧) علي بن اسمعيل القونوي . توفي سنة ٧٢٩ . الدرر .
- (٨) محمد بن شمس الدين الاخنائي . توفي سنة ٧٣٢ . الدرر الكائنة ٤ : ١٦٠ .
- (٩) علي بن احمد الطرسومي توفي سنة ٧٣٢ . الفوائد البهية ص ١١٧ .
- (١٠) اي مصنف الكتاب .

كتاب آخر

تاريخه سنة تسع وستين وخمس مائة

ووقف قيسارية قال فيه : سوى الخزن والحجرة المختصين باخته ناز خاتون ، ولم يبين المستثنى بأكثر من ذلك ؛ لا حدود (١٥ ب) ولا غيرها ، وأثبتته من القضاة القاضي تاج الدين أحمد ^(١) نايب ابن الشهرزوري ، وقاضي القضاة جمال الدين الحرساني ^(٢) ، وقاضي القضاة شمس الدين الحويسي ^(٣) ، وقاضي القضاة محيي الدين ابن الزكي ^(٤) ، وقاضي القضاة شمس الدين ابن خلكان ، وقاضي القضاة زين الدين الزواوي ^(٥) وقاضي القضاة عز الدين ابن الصايغ ، والقاضي نجم الدين الدمشقي ^(٦) .

٢ — دولة بني أيوب

مدة سبعين سنة

ابتدأها في سنة تسع وستين وخمس مائة (١٦ آ) ، حين مات نور الدين الشهيد في شوال من السنة المذكورة .

كتاب وقف بُزْغَش

ضيعتين على بني منعة ، تاريخه سنة تسع وسبعين وخمس مائة . قال : خلا ما فيها من مسجد وطريق ومقبرة . أثبتته قاضي القضاة ابو حامد بن عصرون ^(٧) ،

(١) لم أجده سنة وفاته .

(٢) عبد الصمد بن محمد . توفي سنة ٦١٤ . شذرات ٥ : ٦٠ .

(٣) احمد بن خليل بن سعادة . توفي سنة ٦٣٧ . البداية ١٣ : ١٥٥ .

(٤) محيي بن محمد ابن الزكي . توفي سنة ٦٦٨ . البداية ١٣ : ٢٥٧ .

(٥) عبد السلام بن علي الزواوي . توفي سنة ٦٨١ . النجوم الزاهرة ٧ : ٣٥٦ .

(٦) احمد بن عبد الرحمن الدمشقي . توفي سنة ٧٢٦ . الدرر الكامنة ١ : ١٩٠ .

(٧) توفي سنة ٦٣٢ .

وقاضي القضاة ابن سنى الدولة ، والتفليسي^(١) ، وابن خلكان ، وابن الصايغ ،
والحوّيتي ، وتقي الدين سليمان^(٢) ، وولده^(٣) .

٣ - دولة الملك الناصر صلاح الدين^(٤) (١٦ ب)

فاتح بيت المقدس

كتاب

مشتري قرية البلاط^(٥) من الغوطة للقاضي الفاضل^(٦) ، من الملك الناصر
صلاح الدين . وتاريخه في العشرين من المحرم سنة أربع وثمانين وخمس مائة .
قال فيه : خلا ما فيه من مسجد لله تعالى ، ومقابر للمسلمين ، وكل ذلك
معروف لاجهالة فيه ، متميز من المعقود عليه من المتبايعين . وأثبتته قاضي القضاة
محي الدين ابن الزكي . وقاضي القضاة شمس الدين الحوّيتي . ولم يقترح واحد
منهما ، ولا صاحبه القاضي (١٧ آ) الفاضل مع فضيلته وصدارته ورياسته
وحذقه ، والمودة التي كانت بينه وبين قاضي القضاة محيي الدين . ولا قال أحد
منهم أنه يحتاج الى تحديد وقف المسجد ، كما قال هذا القائل في هذا الزمان .
هذا ومكتوب الفاضل مبايعة معاوضة ، يشترط فيها أكثر مما يشترط في غيرها ،
لأن البيع مغابنة ، والوقف صدقة ، فهو أولى بالجواز من البيع ، والقيمة أمر
تخميني فهي أولى بالجواز من الوقف بمرتبة ، وأولى بالجواز من البيع بمرتبتين .

(١) كمال الدين ، عمر بن بندار التفليسي . توفي سنة ٦٧٢ . البداية ١٣ : ٢٦٧ .

(٢) سليمان بن حمزة المقدسي . توفي سنة ٧١٥ . البداية ١٤ : ٧٥ .

(٣) محمد بن سليمان ، عز الدين المقدسي . توفي سنة ٧٣١ . البداية ١٤ : ١٥٤ .

(٤) يوسف بن أيوب . توفي سنة ٥٨٩ . البداية ١٣ : ١ .

(٥) من قرى غوطة دمشق . انظر كرد علي في غوطة دمشق .

(٦) عبد الرحيم بن علي اليبساني . توفي سنة ٥٩٦ . البداية ١٣ : ٢٤ .

كتاب آخر (١٧ ب)

مشتري للقاضي الفاضل

وقال فيه : خلا ما في ذلك من مسجد وطريق ومقبرة . وأثبتته قاضي القضاة محي الدين ابن الزكي ، وقاضي القضاة الطاهر ، وقاضي القضاة شمس الدين الحوَّتي . وليس لقائل أن يعتذر بقوله : إن ذلك معروف عند المتبايعين ، لأن العلم شرط في كل موضع ، والتصريح به ليس بشرط ، فذكره إنما هو توكيد ، وأيضاً فهذا إنما هو علم المتعاقدين ، لا علم الشاهد ، ولا علم الحاكم . فالذي قال : إن شهود القيمة يحتاجون الى البيان (١٨ آ) للحاكم ، قوله ليس مطابقاً لذلك .

٤ — دولة الأفضل علي^(١) بن الناصر صلاح الدين

تملك دمشق بعد وفاة والده في سنة تسع وثمانين وخمس مائة .

كتاب وقفه

وقف ضيعة لبناً^(٢) من ضياع بثنيسة^(٣) . وقال : خلا ما فيها من مسجد لله تعالى ، وطريق للمسلمين ، ومقبرة يرسمهم ، فان ذلك خارج عن الوقف وغير داخل فيه . ولم يزد على ذلك لا تحديداً ولا تصريحاً بعلم . وتاريخه في الرابع (١٨ ب) والعشرين من شعبان سنة إحدى وتسعين وخمس مائة . وأثبتته أقضى القضاة عبد الرحمن بن سلطان القرشي^(٤) ، وأقضى القضاة جمال الدين يوسف الزواوي ، وقاضي القضاة زين الدين الزواوي ، وقاضي القضاة شمس الدين بن أبي عمر^(٥) ، وقاضي القضاة تقي الدين سليمان ، وولده قاضي القضاة عز الدين .

(١) علي بن يوسف بن أيوب . توفي سنة ٦٢٢ . البداية ١٣ : ١٠٨ .

(٢) قرية من قرى حوران .

(٣) البثنة ويقال البثينة قرية بين دمشق وأذرعات . معجم البلدان ١ : ٤٩٣ .

(٤) ابوبكر ، زين القضاة . توفي سنة ٥٩٨ . شذرات ٤ : ٣٣٥ .

(٥) عبد الرحمن بن محمد ، ابن قدامة . توفي سنة ٦٨٢ . بداية ١٣ : ٣٠٢ .

٥ - دولة الملك العادل^(١)

ملك دمشق في سنة اثنتين وتسعين وخمس مائة . وولده الملك المعظم^(٢)
والكامل^(٣) وأخوهما الأشرف^(٤) (١٩ آ) .

كتاب المدرسة العذراوية

تاريخه في العشر الأواخر من المحرم سنة ثلاث وتسعين وخمس مائة .
وقفت خطلجة بنت ابراهيم ، والدة فروخ شاه^(٥) ابن شاهر شاه بن أيوب ،
ضيعة ببيتلا^(٦) خلا ما فيها من مساجد وطرق ومقابر ، واستثنيت أشياء أخرى .
وأثبتته أقضى القضاة شرف الدين بن سلطان ، وقاضي القضاة جمال الدين بونس
المصري^(٧) ، وأقضى القضاة جمال الدين الزواوي ، وقاضي القضاة زين الدين
الزواوي ، وقاضي القضاة شمس الدين بن أبي عمر ، وقاضي القضاة عز الدين
ابن الصايغ (١٩ ب) ، وقاضي القضاة نجم الدين ابن مصري ، وأقضى القضاة
شمس الدين بن العز^(٨) .

كتاب وقف الهامة^(٩) على الأمراء ومن يشركهم

قال فيه : خلا ما فيها من مسجد وطريق ومقابر ، وخلا الجوسق الذي
أنشأ فيها . وتاريخه سنة ثلاث وتسعين وخمس مائة . وأثبتته قاضي القضاة

-
- (١) ابو بكر بن ايوب . توفي سنة . ٦١٥ . البداية ١٣ : ٧٩ .
 - (٢) عيسى بن ابي بكر بن ايوب . توفي سنة ٦٢٤ . البداية ١٣ : ١٢١ .
 - (٣) محمد بن ابي بكر بن ايوب . توفي سنة ٦٣٥ . البداية ١٣ : ١٤٩ .
 - (٤) موسى بن ابي بكر بن ايوب . توفي سنة ٦٣٥ . البداية ١٣ : ١٤٦ .
 - (٥) فروخشاه بن شاهنشاه . توفي سنة ٥٧٨ . البداية ١٢ : ٣١٩ . وخطلجة وقفت
المدرسة الفرخشاهية بالأشرف الأعلى . أما المدرسة العذراوية فواقفتها عذراء اخت فرخشاه .
 - (٦) من قرى غوطة دمشق . انظر كرد علي ، غوطة دمشق .
 - (٧) يونس بن بدران . توفي سنة ٦٢٣ . البداية ١٣ : ١١٤ .
 - (٨) محمد بن محمد . توفي سنة ٧٢٢ . البداية ١٤ : ١٠٣ .
 - (٩) قرية في غرب دمشق ، تبعد عنها ١٣ كم .

محيي الدين ابن الزكي ، وقاضي القضاة شمس الدين ابن سني الدولة ، وولده
قاضي القضاة صدر الدين ، وقاضي للقضاة شمس الدين ابن خلكان ، وقاضي القضاة
شمس الدين ابن عطاء .

كتاب (٢٠ آ)

وقف زكي الدين ابراهيم الفارقي

تاريخه في العاشر من شوال سنة ثلاث وتسعين وخمس مائة . في ظاهره
وقف عفيف الدين احمد بن علي التميمي ، المعروف بابن الصايغ . وفي كل
منها : خلا مافيه من مسجد وطريق ومقبرة . وأثبتته قاضي القضاة جمال الدين
ابن الحرستاني ، وقاضي القضاة شمس الدين المقدسي ، وقاضي القضاة نقي الدين
سليمان ، وأقضى القضاة شرف الدين ابن المقدمي أخو المتقدم ، وقاضي القضاة
شمس الدين ابن مسلم ^(١) .

كتاب

تاريخه سنة ست مائة . وقف ثقة الدولة (٢٠ ب)

قال فيه : خلا مافي هذه الضياع من مساجد لله تعالى ، وطرفات للمسلمين ،
ومقابر برسمهم . وأثبتته أقضى القضاة شمس الدين محمد بن هبة الله بن محمد بن
الشيرازي ^(٢) ، وأقضى القضاة كمال الدين التفليسي ، وقاضي القضاة صدر الدين
ابن سني الدولة ، وقاضي القضاة شمس الدين ابن خلكان ، وقاضي القضاة
بهاء الدين ابن الزكي ^(٣) ، وقاضي القضاة شهاب الدين الحويي ^(٤) ، وقاضي القضاة

(١) محمد بن مسلم الحنبلي . توفي سنة ٧٢٦ . البداية ١٤ : ١٢٦ .

(٢) توفي سنة ٦٣٥ . شنرات ٥ : ١٧٤ .

(٣) يوسف بن يحيى بن الزكي . توفي سنة ٦٨٥ . شنرات ٥ : ٣٩٤ .

(٤) محمد بن احمد ابن الحويي . توفي سنة ٦٩٣ . البداية ١٣ : ٣٣٧ .

شرف الدين ابن المقدسي ، وقاضي القضاة حسام الدين ، وقاضي القضاة بدر الدين
ابن جماعة ،^(١) ، وقاضي القضاة امام الدين^(٢) (٢١ آ) ، وقاضي القضاة
عز الدين ابن سليمان .

كتاب

تاريخه سنة ثمان عشرة وست مائة ، محضّر بقرية البلاط

قال فيه : خلا ما فيها من الاملاك القديمة الخراجية ، ولم يذكر لها حدوداً
واسمائها منها مساجد ، وطرق ، ومقابر . وأثبت قاضي القضاة شمس الدين الخويي ،
وأقضى القضاة محيي الدين عثمان بن يوسف الشافعي ، خليفة الحكم بالقاهرة
عن ابن عين الدولة .

كتاب

تاريخه مستهل ربيع الأول سنة ثلاثين وست مائة

وقف صاحب صفى الدين ابن مرزوق^(٣) (٢١ ب)

حصّة من ضيعة قصر سكا^(٤) ، ومن ضيعة دير بشر^(٥) . خلا ما في ذلك
من مسجد ، وطريق ، ومقبرة ، وقطع أراضي ملك لأربابها ، فإن ذلك خارج

(١) محمد بن ابراهيم ابن جماعة . توفي سنة ٧٣٣ . الدرر ٣ : ٢٨٠ .

(٢) عمر بن عبد الرحمن القزويني . توفي سنة ٦٩٩ . النجوم الزاهرة ٨ : ١٩٢ .

(٣) صفى الدين ابراهيم بن مرزوق . توفي سنة ٦٥٩ . البداية ١٣ : ٢٤٤ (في

ترجمة ابنه) .

(٤) قرية في شمال القسوة الى الغرب ، وجد فيها شواهد قبور ورومانية من القرن

الثالث . انظر Dussaud, T. H. S. p 311 .

(٥) قرية كانت في شرق سينة الشرقية وغرب حبيزة وجنوب الريمانية من غوطة

دمشق . وقد دثرت القرية ، والدير . وبقي اسمها على الاراضي التي كافا فيها .

انظر تحقيق ذلك في : خطط دمشق للعنجد ، ص ٩٩ - ١٠٣ .

عن هذا الوقف غير داخل فيه . ولم يزد في هذا الكتاب على ذلك . لا قال :
 وذلك معروف ، ولا حدود لهذا المستثنى ، ولا شيء أصلاً . وأثبتته قاضي القضاة
 عماد الدين الحارستاني ^(١) ، وأقضى القضاة التفليسي وحكم بصحته ، وقاضي القضاة
 ابن خلكان ، وقاضي القضاة شمس الدين بن أبي عمر ، وقاضي القضاة شهاب الدين
 الحنوي ، وقاضي القضاة امام الدين (٢٢ آ) ، وقاضي القضاة نجم الدين ابن
 مصرى ، وقاضي القضاة شمس الدين ابن مصلح .

كتاب

وقف دار الحديث الأشرفية ^(٢)

وقف الأشرف موسى بن العادل أبي بكر محمد بن أيوب بن شاذي وفيه :
 في قرية حزرما ^(٣) ، خلا ما في الضيعة المذكورة من مسجد لله سبحانه وتعالى ،
 وطريق للمسلمين ، ومقبرة برسمهم . وقد عرف المستثنى من ذلك علماً في الجهالة
 عنه . والكتاب المذكور ترتيب الشيخ الامام العلامة تقي الدين ابن الصلاح ^(٤) ،
 وهو وحده يكفي قدوة وأسوة ولم يزد فيه على ذلك . وتاريخه في يوم الأحد
 الرابع (٢٢ ب) والعشرين من شهر رمضان سنة اثنتين وثلاثين وست مائة .
 وقد أثبتته : قاضي القضاة شمس الدين ابن منى الدولة الشافعي بدمشق ، وولده
 قاضي القضاة صدر الدين الشافعي بدمشق ، وقاضي القضاة ابن خلكان الشافعي
 بدمشق ، وقاضي القضاة شمس الدين ابن عطا الحنفي بدمشق ، وقاضي القضاة
 عز الدين ابن الصايغ الشافعي بدمشق ، وقاضي القضاة شمس الدين شيخ الجبل

(١) عبد الكريم بن عبد الصمد . توفي سنة ٦٦٢ . شذرات ٥ : ٣٠٩ .

(٢) بناها الملك الأشرف ابن الملك العادل الأيوبي . وهذه دار الحديث الجوانية . وتمت

سنة ٦٣٢ . انظر النعمي ، تنبيه الطالب ١ : ١٩ . وكتاب وقفها ذكره

المؤلف في الفتاوى .

(٣) من قرى المرج ، وثبتها وقف على دار الحديث . انظر ابن طولون : ضرب الحوطة .

(٤) عثمان بن عبد الرحمن . توفي سنة ٦٤٣ . البداية ١٣ : ١٦٨ .

بدمشق ، وقاضي القضاة بهاء الدين ابن الزكي الشافعي ، وقاضي القضاة شهاب الدين الحوتبي الشافعي بدمشق ، وقاضي القضاة نجم الدين ابن مصري الشافعي بدمشق ، وقاضي القضاة جلال الدين الشافعي بدمشق ، وقاضي القضاة عن الدين الحنبلي بدمشق (٢٣ آ) .

كتاب

تاريخه سابع عشرين رمضان سنة ثلاث وثلاثين وست مائة

مقاسمة ضيعة البجدلية^(١) من الغوطة

قال فيه : خلا ما في هذه الضيعة المعروفة بالبجدلية من مسجد لله تعالى ، وطريق للمسلمين ، ومقبرة برسمهم ، فان ذلك خارج عن هذه القسمة وغير داخل ، ولم يزد على ذلك ، لاتحديداً ولا تصريحاً بمعرفة المستثنى . وأثبتته أقضى القضاة تقي الدين عبد الرحمن بن حمدان الحاكم بدمشق ، خلافة عن ابن سني الدولة سنة ثلاث وثلاثين وست مائة . وأقضى القضاة كمال الدين (٢٣ ب) التفليسي . وقاضي القضاة نجم الدين ابن سني الدولة ، وقاضي القضاة شمس الدين ابن خلكان ، وقاضي القضاة ابن عطاء في زمن نيابته .

٦ — الدولة الصالحية والناصرية

كتاب

تاريخه سابع عشرين جمادى الاولى سنة أربعين وست مائة

وقف يوسف بن أبي الزهر

ثن ومسدس ثمن مفروز بالقسمة ، في ظهر كتاب قسمنه : خلا ما في ذلك

(١) قرية في الجنوب الشرقي من دمشق ، ولعلها هي دير بجدل اليوم . انظر : غوطة دمشق لكردي علي .

من مسجد الله تعالى ، وطريق سابلة للمسلمين ، ومقبرة برسمهم ، فان ذلك خارج
عن هذا الوقف ، غير داخل فيه ، ولم يزد على ذلك . وأثبتته (٢٤ آ) كمال
الدين التفليسي ، وقاضي القضاة صدر الدين مستنبيه ، وشمس الدين ابن عطاء
حال نيابته ، وشرف الدين ابن نعمة المقدمي .

كتاب مبايعة

تاريخه في يوم الثلاثاء لأربع عشر ليلة خلت من ذي القعدة سنة احدى
وخمسين وست مائة ، اشترى كيككدى استاذ دار الظاهر من معتقه الملك
الزاهر حصّة من عين فينا (كذا) من ضياع البقاع العزيزي . قال فيه : خلا ما في
ذلك من مسجد الله تعالى ، وطريق للمسلمين ، ومقبرة برسمهم ، فان ذلك خارج
عن البيع وغير داخل فيه . وقد عرف المستثنى من ذلك ، وهذا الكتاب في
جملة صريح ، (٢٤ ب) ثابت عند قاضي القضاة صدر الدين ابن سنى الدولة ،
وكمال الدين التفليسي ، وقاضي القضاة شمس الدين ابن خلكان .

كتاب وقف المدرسة القيمرية^(١)

تاريخه في الرابع والعشرين من شوال سنة اثنتين وخمسين وست مائة .
فيه : خلا ما في الضيعة المحدودة المعروفة بقل الشعر^(٢) المذكورة ، من
مسجد الله تعالى ، وطريق للمسلمين ، ومقابر برسمهم ، واستثنى أموراً أخرى معلومة
كالساجد ، والطرق ، والمقابر ، لم يتعرض أحد لتحديدّها ، وان كانت تقبل
الزيادة ، فقد يجدد مسجد أو تزداد مقبرة ، ويقع التنازع بسببها . وأثبت هذا
الكتاب (٢٥ آ) قاضي القضاة صدر الدين ابن سنى الدولة ، وقاضي القضاة

(١) تنسب الى الأمير ناصر الدين الحسين بن علي الغيمري المتوفى سنة ٦٦٥ . وهي
من مدارس الشافعية ، واليهما ينسب الحلي الذي تقوم فيه . انظر النعمي ،
نبيه الطالب ١ : ٤٤١ .

(٢) تل الشعر قرية في شرق صيا . انظر Dussaud, T. H. S. p, 312 .

شمس الدين ابن خلكان ، وقاضي القضاة عن الدين ابن الصايغ ، وقاضي القضاة شهاب الدين الحوئي ، وقاضي القضاة تقي الدين سليمان ، وولده قاضي القضاة عن الدين ، وقاضي القضاة نجم الدين ابن صصرى ، وقاضي القضاة علم الدين الاخنائي ^(١) .

كتاب وقف المدرسة الناصرية ^(٢) بدمشق

وقف السلطان الملك الناصر صلاح الدين يوسف ^(٣) بن العزيز محمد بن الظاهر غازي بن الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب .

وفيه : ربع يبرود ^(٤) وقال (٢٥ ب) خلا ما في هذه الضيعة المعروفة ببرود من مسجد الله تعالى ، وطريق للمسلمين ، ومقبرة يرسمهم ، فان ذلك خارج عن الوقف وغير داخل فيه ، وقد عرف المستثنى من ذلك معرفة تامة . وأثبت الكتاب المذكور قاضي القضاة صدر الدين ابن سنى الدولة ، وقاضي القضاة ابن خلكان ، وقاضي القضاة ابن أبي عمر شمس الدين ، وقاضي القضاة زين الدين الزواوي ، وقاضي القضاة عن الدين ابن الصايغ ، وقاضي القضاة بهاء الدين ابن الزكي ، وقاضي القضاة عن الدين الحنبلي ابن تقي الدين سليمان .

كتاب وقف الباذرائية ^(٥)

وقفه نجم الدين الباذرائي ^(٦) (٣٦ آ) وكان فقيهاً ، تولى قضاء القضاة ببغداد . وقال فيه : خلا ما هو مستثنى من قرار المسلخ المذكور ، وما هو مستثنى

(١) محمد بن ابي بكر الاخنائي . توفي سنة ٧٣٢ . البداية ١٤ : ١٦٠ .

(٢) من مدارس الشافعية . فرغ من عمارتها سنة ٦٥٣ . وهي الناصرية الجوانية ،

انظر النعمي ، تنبيه الطالب ١ : ٤٥٩ .

(٣) توفي سنة ٦٥٩ . شذرات ٥ : ٢٩٩ .

(٤) من قرى القلون . تبعد عن دمشق ٩٩ كم . ارتفاعها ١٥٥٠ . انظر :

. Guides bleus, Syrie p 311

(٥) من مدارس الشافعية بدمشق . انظر النعمي ، تنبيه الطالب ١ : ٢٠٥ .

(٦) عبدالله بن محمد الباذرائي توفي سنة ٦٥٥ . البداية ١٣ : ١٩٦ .

من الوقف المتقدم ، وخلا ما في الضيعتين من مسجد ، وطريق ، ومقابر ، وقد عرف الواقف المستثنى ذلك جميعه ومواضعه . وتاريخه السادس عشر من ذي القعدة سنة أربع وخمسين ومنت مائة . وأثبت قاضي القضاة صدر الدين ابن سني الدولة وحكم بصحته ، وولده قاضي القضاة نجم الدين ابن سني الدولة ، وقاضي القضاة ابن خلكان ، وأقضى القضاة جمال الدين عبد الكافي ^(١) ، وقاضي القضاة بدر الدين ابن جماعة (٢٦ ب) ، وقاضي القضاة نجر الدين ابن سلامة ^(٢) ، وقاضي القضاة نجم الدين ابن مصري ، وقاضي القضاة علاء الدين القونوي ^(٣) . وقاضي القضاة عز الدين الحنبلي ، وقاضي القضاة حسام الدين ، وقاضي القضاة امام الدين .

٧ - دُول الترك

الدولة الظاهرية

كتاب

تاريخه تاسع صفر سنة ثلاث وستين وستائة . وعليه علامة كأنها علامة السلطان الملك الظاهر ^(٤) وعلامة قاضي القضاة تاج الدين ، أنه ثبت عنده بشهادة (٢٧ آ) ثمانية من العدول هم : الفقيه شرف الدين عمر بن عبد الله بن صالح خليفة الحكم بالقاهرة ، وشرف الدين محمد بن عطاء خليفة الحكم بالشارع ، وعماد الدين عبد الرحمن بن أبي الحسن الدمنهوري ، وموفق الدين عبد العزيز ابن علي ، وكال الدين عبد الوهاب بن محمد بن فارس ، وصفي الدين خليل المراغي ، وعلم الدين بن ممتاقي ، وتقي الدين عبد القاهر الموصل . اشهاد السلطان

(١) توفي سنة ٦٨٩ . النجوم الزاهرة ٧ : ٣٨٦ .

(٢) احمد بن سلامة المالكي . توفي سنة ٧١٨ . البداية ١٤ : ٩٢ .

(٣) علي بن اسميل الشافعي . توفي سنة ٧٢٩ . البداية ١٤ : ١٤٧ .

(٤) الملك الظاهر بيبرس . توفي سنة ٦٧٦ . البداية : ٢٧٤ .

الملك الظاهر على نفسه أنه وكل الأمير جمال الدين بن نهار^(١) ، في أن يقف عنه ما يذكر على الجهات التي تذكر قبله منه . وأنه وقف عن موكله مواضع قال في تحديدها : (٢٧ ب) خلا ما في كل ضبعة من الضياع الثلاث المحدودة فيه من مسجد لله تعالى ، وطريق للمسلمين ، ومقابر يرسمهم . وبيت المادبن الذي بالضبعة المعروفة بلفتا ، وأرض ذلك ، وبرج عزز الذي بالضبعة المذكورة ، فإن ذلك خارج عن الوقف وغير داخل فيه ، وفقاً صحيحاً شرعياً ، فانظر هذا الكتاب العظيم ، وواقفه ملك عظيم ، وقاضيه تاج الدين قاضٍ عظيم ، وشهوده فقهاء عظام أئمة ، ولم يصرحوا بمعرفة المستثنى فضلاً عن تحديده ، ونفذه قاضي القضاة عز الدين ابن الصايغ ، ثم قاضي القضاة شهاب الدين الخوئي ، ثم تاج الدين الجعبري^(٢) نائب الحكم بدمشق عن ابن صصري سنة ثلاث وسبع مائة . وهذا الكتاب (٢٨ أ) هو كتاب الخان الظاهري^(٣) بالقدس الشريف . وما أعظم هؤلاء القضاة الذين فيه ، وحكم فيه تاج الدين قاضي القضاة ، وقاضي القضاة عز الدين ابن الصايغ ، وقاضي القضاة شهاب الدين الخوئي ، والقاضي تاج الدين صالح بن تامر الجعبري .

كتاب

تاريخه الرابع من صفر سنة ست وستين وست مائة

وقفه الملك الظاهر على مشهد^(٤) السيد خالد بمحصر جميع الضبعة المعروفة

- (١) صل « نهار » وضبطها في النجوم ٧ : ١٢١ « جمال الدين محمد بن نهار » .
- (٢) توفي سنة ٧٠٦ . الدرر الكامنة ٢ : ٣٠٠ .
- (٣) جاء في النجوم ٧ : ١٢١ « . . وأمر الملك الظاهر بإنشاء خان في القدس الشريف للسبيل ، وفوتس بناءه ونظره الى الأمير جمال الدين محمد بن نهار . ولما تم الخان المذكور اوقف عليه قبرا طرا ونصفا بالطرة ، وثلاث ورع قرية المشرفة من بلد بصرى . ونصف قرية لبني (في عيون التواريخ لفتا) ، يصرف ربع ذلك في خبز وقلوس ، واصلاح نعل المسافرين المشاة ، وبني له طاحوناً وفرنأ . »
- (٤) المشهد المنسوب الى خالد بن الوليد .

بفرعم^(١) . خلا ما في الضيعة من مسجد لله تعالى ، وطريق للمسلمين ، ومقبرة برسمهم ، فان ذلك خارج عن هذا الوقف . وخلا ما بهذه الضيعة من أشجار ، فانها لم تدخل في الوقف . وقد عرف مولانا السلطان الواقف جميع المستثنى المذكور (٢٨ ب) معرفة نفت عنه الجهالة به وبالموقوف . وأثبتته قاضي القضاة تاج الدين ، ونفذه من بعده قاضي القضاة تقي الدين ابن رزين^(٢) وحكم ، وقاضي القضاة صدر الدين سليمان ، وقاضي القضاة شمس الدين السبكى ، وقاضي القضاة شمس الدين ابن العماد الحنبلي^(٣) ، وقاضي القضاة زين الدين ابن مخلوف^(٤) .

كتاب تاريخه مستهل شعبان سنة ست مائة

وقف صاحب صفي الدين ابن مرزوق

حصة من ضيعة صليبه^(٥) . خلا ما في هذه الضيعة المحدودة من مسجد لله تعالى ، وطريق سابلة للمسلمين ، ومقابر برسمهم ، فان ذلك خارج عن هذا الوقف غير داخل فيه . وقد عرف (٢٩ آ) الواقف حدود المستثنى من ذلك ، ومواضع وحدوده معرفة تامة لاجهالة معها ، وعرف أراضي هذه الضيعة . وأثبتته : قاضي القضاة جمال الدين ابن الحرمستاني ، وقاضي القضاة صدر الدين ابن سني الدولة ، وقاضي القضاة شمس الدين ابن خلكان ، وقاضي القضاة

(١) جاء في وقفية الشهيد المذكور « قرية فرعم بكالها من بلاد صفد الفتحة بسيفه الشريف في شوال سنة اربع وستين وستاية . وقفها بحدودها الأربعة . . . وجعلها صدقة خالدة على مشهد خالد ساكن هذا الضريح . . . » انظر :

. Repertoire XII, p 128 — 129

(٢) محمد بن الحسين بن رزين ، توفي سنة ٦٨٠ . البداية ١٣ : ٢٩٨ .

(٣) محمد بن احمد الحنبلي توفي سنة ٧٤٤ . البداية ١٤ : ٢١٠ .

(٤) علي بن مخلوف المالكي . توفي سنة ٧١٨ ، البداية ١٤ : ٩٠ .

(٥) من قرى القوطة ، جنوب دمشق ، انظر : المنجد ، خطاط دمشق ، ص ٩٩

شمس الدين ابن أبي عمر ، وقاضي القضاة بها ، الدين ابن الزكي ، وقاضي القضاة
شهاب الدين الحوتبي ، وقاضي القضاة امام الدين ، وقاضي القضاة نجم الدين
ابن مصرى ، وقاضي القضاة جمال الدين ابن جملة ^(١) .

كتاب مقاسمة (٢٩ ب)

تاريخه العشر الأول من ربيع الأول سنة

سبع وستين وست مائة بالسموّقه فيه :

وهذا الذي وقعت عليه القسمة هو أراضي هذه الضيعة ، خارجاً عن دمنتها
المشتملة على بيوت الفلاحين وما فيها من الأبنية ، فان ذلك باق على الاشاعة ،
خارج عن القسمة وهو مشاع بين أربابه على السهام التي تقدم ذكرها ، خلا ما في
ذلك من مسجد لله تعالى ، وطريق للمسلمين ، ومقبرة برسمهم . فان ذلك خارج
عن القسمة ، وهو معروف عندهم المعرفة التامة . هذا لفظه بغير زيادة . وأنبته
قاضي القضاة شمس الدين ابن أبي عمر الحنبلي . وفي ظاهر المقاسمة المذكورة
بيع شيء منها . وقال أيضاً فيه : (٣٠ آ) خلا ما في ذلك من مسجد ، وطريق ،
ومقابر ، وقد عرفه المتبايعون ولم يحدده ، ولا قال ان الشهود عرفوه ، ولا الحاكم .
ومعرفة الشهود والحاكم لذلك ليست بشرط . فالشرط في البيع معرفة المتعاقدين
فقط ، وفي الوقف معرفة الواقف . ويجوز للشهود الشهادة عليهم مع الجهل بذلك .
والشرط في محاضر القيمة معرفة الشهود فقط ، ويجوز للحاكم ترتيب الحكم على
قولهم مع جهله بذلك . وفي ظاهر هذه المقاسمة وقف شيء منها ، وفيه مثل هذا
الاستثناء . وثبت استجبال ابن أبي عمر عند نظام الدين الحصيري ^(٢) ، وشمس الدين

(١) يوسف بن ابراهيم بن جملة . توفي سنة ٧٣٨ . البداية ١٤ : ١٨٢ .

(٢) احمد بن محمود توفي سنة ٦٩٨ هـ البداية ١٤ : ٤ .

الملطي^(١) ، وقاضي القضاة حسام الدين ، وقاضي القضاة شمس الدين ابن
الحريري^(٢) (٣٠ - ٢) .

كتاب

تاريخه تاسع جمادى الآخرة سنة احدى وسبعين وست مائه
وقف كيكلكدى . حصة من عين فيتا (كذا) من ضياع البقاع . خلا ما فيها من
مسجد ، وطريق ، ومقبرة ، وهو معروف عند الواقف المعرفة التامة . وأثبتته
قاضي القضاة شمس الدين ابن أبي عمر ، وأقضى القضاة شمس الدين المقدمي ،
وقاضي القضاة حسام الدين .

٨ - الدولة المنصورية

كتاب وقف طيبرس الوزير^(٣)

تاريخه تاسع عشر الحجة سنة سبع وسبعين وست مائة . فيه : خلا ما في
الضياع المذكورة من مساجد لله تعالى ، وأوقاف عليها ، وطرق للمسلمين ، ومقابر
(٣١ آ) برسمهم . وقد عرف المقر المستثنى من ذلك ومواضعه معرفة تامة ،
لأجهالة معها . وأثبتته : قاضي القضاة ابن خلكان ، وقاضي القضاة جمال الدين
الأنصاري ، وقاضي القضاة شرف الدين البارزي ، وقاضي القضاة نجم الدين
ابن العديم ، وقاضي القضاة ناصر الدين ابن العديم .

(١) سليمان بن داود توفي سنة ٧١٢ . الجواهر المضيئة ١ : ٢٥١ .

(٢) محمد بن عثمان . توفي سنة ٧٢٨ . البداية ١٤ : ١٤٢ .

(٣) طيبرس بن عبد الله الوزير ، الأمير ، صهر الملك الظاهر بيبرس . توفي سنة

٦٨٩ . النجوم الزاهرة ٧ : ٣٨٥ .

كتاب

تاريخه سابع جمادى الأولى سنة احدى وثمانين وست مائة

وقف بدر الدين بكتوت الأتابكي^(١)

ثمّن ضيعة حمار المرج . خلا ما في ذلك من طريق للمسلمين ، ومسجد
لله تعالى ، ومقبرة برسمهم ، فان ذلك خارج عن الوقف وغير داخل فيه .
وقد عرف الواقف المسمى ذلك معرفة تامة ، وأثبتته أقضى القضاة جمال الدين
عبد الكافي (٣١ ب) ، وقاضي القضاة بدر الدين ابن جماعة . وقد قلنا غير
مرة أن التصريح بالمعرفة زيادة بيان لا يقتضي الوجوب .

كتاب

تاريخه الخامس والعشرون من ذي الحجة سنة اثنين وثمانين وست مائة

وقف صلاح الدين ابن الأجدد مواضع

ثم قال : خلا ما في القاعة الكبيرة من الدار المعروفة بمحيي الدين ابن^(٢)
المحدودة أعلاه من الرخام المؤزرة به جدرانها ، والكرمة المذهبة ، والشرفة
التي يعرق اللولو ، وقد عرفه الواقف . وأثبتته شمس الدين السلطاني^(٣) نائب
حسام الدين بدمشق ، وقاضي القضاة نجم الدين ابن الشيخ شمس الدين ابن
أبي عمر ، وأقضى القضاة شرف الدين ابن المقدمي . فانظر كيف اكتفوا
بمعرفة الواقف (٣٢ آ) ، ولو لم يصرح بها لم يضر ، ويحمل الامر عليها .

(١) بكتوت بن عبد الله الفارسي الأتابكي ، الأمير . توفي سنة ٦٩٤ . النجوم
الزاهرة ٨ : ٧٤ .

(٢) كلمة ساقطة من الأصل .

(٣) سليمان بن ابراهيم بن اسماعيل الملطي . توفي سنة ٧٠٣ . النجوم الزاهرة ٨ : ٢١٢

٩ - الدولة الأشرفية

كتاب

تاريخه ثامن عشر صفر سنة احدى وتسعين وست مائة
وقفه الصاحب شمس الدين ابن السلموس^(١) سدس قرحتا^(٢)
خلا ما في هذه الضيعة من مسجد لله تعالى ، وطريق للمسلمين ، ومقابر برسمهم ،
فان ذلك خارج عن هذا الوقف وغير داخل فيه . وقد علم المقر الصاحب الشحسي
من ذلك معرفة شرعية . وأثبت قاضي القضاة بدر الدين ابن جماعة في ولايته
الأولى ، وقاضي القضاة معز الدين ، وقاضي القضاة زين الدين ابن مخلوف ،
وقاضي القضاة عز الدين الحنبلي بمصر . وثبت اشهاد قاضي القضاة عز الدين
المذكور بدمشق عند (٣٢ ب) قضائها الأربعة في استيجال واحد ، وهم : الحوَّتي ،
وحسام الدين ، والزواوي جمال الدين ، وشرف الدين عبد الله ابن أبي عمر .
وثبت اشهاد الأربعة عند قاضي القضاة شرف الدين المالكي^(٣) ، ثم بقاضي القضاة
ابن المحمد ، وبرهان الدين الزرعي .

١٠ - الدولة الحسامية

كتاب وقف جامع طولون

وقفه السلطان الملك المنصور حسام الدين لاجين^(٤) . وفيه ضيعة الأقيسة
من عمل يافا والرملة . خلا ما فيها من مسجد لله تعالى ، وطريق للمسلمين ،

(١) محمد بن عثمان بن السلموس وزير الأشرف مات سنة ٦٩٣ البداية ١٣ : ٣٣٨ .

(٢) في الشمال الغربي من الغزالية . انظر Dussaud, T. H. D p. 309 ، ومعجم البلدان ٤ : ٥٦ ، وكرد علي ، غوطة دمشق ص

(٣) محمد بن أبي بكر ، توفي سنة ٧٤٨ . البداية ١٤ : ٢٢١ .

(٤) قتل سنة ٦٩٨ . البداية ١٤ : ٣

ومقبرة برسم موتاهم ، ولم يزد على ذلك ، لا تحديداً للمستثنى ، ولا تصريحاً بمعرفته فيه . وفيه منية أندونه (?) بالديار المصرية ، واستثنى فيها أرض الجامع والمسجد (٣٣ آ) ورزق خمسين فداناً ، ولم يذكر حدود هذا المستثنى ، وتاريخه في الثاني من جمادى الآخرة سنة سبع وسبعين وست مائة . وأثبتته قاضي القضاة حسام الدين وحكم بصحته ، وقاضي القضاة زين الدين ابن مخلوف ، وقاضي القضاة شرف الدين الحراني ، وأقضى القضاة جمال الدين ابن السقطي ، وقاضي القضاة شرف الدين المالكي .

١١ - الدولة الناصرية

كتاب

تاريخه خامس عشر شعبان سنة احدى ومربع مائة

وقف صدر الدين ابن مكتوم . حصص

ثم قال : خلا ما في الضيعتين المحدودتين من مسجد لله تعالى ، وطريق للمسلمين سابلة ، ومقبرة برسمهم (٣٣ ب) ، فان ذلك خارج عن الوقف ، ولم يزد شيئاً آخر . وأثبتته قاضي القضاة تقي الدين سليمان ، وقاضي القضاة نجم الدين ابن مصري .

كتاب وقف الخانقاه الركنية ^(١) بالقاهرة

وقد أثبتته قاضي القضاة السروجي الحنفي ^(٢) بالقاهرة ، وقاضي القضاة

(١) هي خانقاه ركن الدين بيبرس . جاء في المقرئ ١٦/٢ : « وهذه الخانقاه من جملة دار الوزارة الكبرى ، وهي اجل خانقاه بالقاهرة بناها وأوسعها مقداراً ، وأتقنها صنعة ، بناها الملك المظفر ركن الدين بيبرس الجاهنكير قبل أن يلي السلطنة . فبدأ في بنائها سنة ٧٠٦ وأتمها سنة ٧٠٩ ، وبني بجانبها رباطاً . . . وقرر بالخانقاه اربعمائة صوفي ، وبالرباط مائة من الجند وابناه الناس الذين قعد بهم الوقت ، وجعل بها مطبخاً يفرق على كل منهم في كل يوم الخبز واللحم والحلوى . . . »

(٢) احمد بن ابراهيم السروجي . توفي سنة ٧١٠ للنجوم الزاهرة ٩ : ٢١٢

الحراني الحنبلي^(١) بالقاهرة ، وقاضي القضاة زين الدين المالكي^(٢) بالقاهرة ،
 وقاضي القضاة بدر الدين ابن جماعة الشافعي بالقاهرة ، وقاضي القضاة تقي الدين
 سليمان الحنبلي بدمشق ، وقاضي القضاة جمال الدين الزواوي المالكي بدمشق ،
 وقاضي القضاة صدر الدين علي الحنفي بدمشق ، وقاضي القضاة شرف الدين
 البارزي^(٣) الشافعي بجماء (٣٤ آ) ، وقاضي القضاة عز الدين ابن العديم
 الحنفي بجماء ، ووقاضي القضاة زين الدين الشافعي بحلب ، وقاضي القضاة
 نجم الدين ابن صصري الشافعي بدمشق . وفي هذا الكتاب ضيعة بيت ساير
 من اقليم داريا ، من عمل دمشق . وقال بعد تحديدها ، خلا ما في هذه الضيعة
 المحدودة فيه من مسجد لله تعالى ، وطريق للمسلمين ، ومقبرة برسمهم . فان ذلك
 خارج عن هذا الوقف وغير داخل فيه . وفيه ضيعة القصرين من الشعراء
 من عمل دمشق . وقال أيضاً فيه : خلا ما في ذلك من مسجد لله تعالى ،
 وطريق للمسلمين ، ومقبرة برسمهم ، فان ذلك خارج عن هذا الوقف وغير داخل
 فيه ، وتاريخه في السادس والعشرين من (٣٤ ب) شوال سنة سبع وسبع مائة .

كتاب مشترى بهاء الدين ابن الحداد من املاك

قوصون^(٤) النويجرة ونصف جرجير^(٥)

قال فيه خلا ما في ذلك من مسجد لله تعالى ، وطريق للمسلمين ، ومقبرة برسمهم .
 وثبت في القاهرة على أقصى القضاة ضياء الدين المناوي ، وقاضي القضاة تقي الدين
 الاخواني ، وقاضي القضاة زين الدين ابن السراج الحنفي ، وقاضي القضاة موفق الدين

(١) شرف الدين عبد الغني بن يحيى الحراني مات سنة ٧٠٩ . النجوم ٧ : ١٣٥

(٢) هو زين الدين بن مخلوف . مر ذكره .

(٣) هبة الله بن عبد الرحيم . توفي سنة ٧٣٨ . البداية ١٤ : ١٨٢ .

(٤) قوصون الساقى الناصري قتل سنة ٧٤٢ . الدرر ٣ : ٢٥٨ .

(٥) موضع بين مصر والفرما . معجم البلدان ٢ : ٥٦ .

الحنبلي ، واثقل في الشام بقاضي القضاة شرف الدين المالكي رحمهم الله تعالى .
ولو تتبعنا المكاتب لوجدت أضعاف هذا ، وينبغي أن تكشف المكاتب
التي بالديار المصرية ، التي اشترت من بيت المال ، وأثبتت على قضاة القضاة
الموجودين الآن بالديار المصرية ، ليكمل الرد على قائل هذا (٣٥ آ) القول ،
مع أن فيما ذكرناه كفاية ، لإجماع القضاة من الأزمان القديمة الى زماننا عليه .
كتاب وقف الجامع ^(١) السيفي تنكز ^(٢) رحمه الله تعالى

قال فيه : خلا ما في الضياع المذكورة من مسجد لله تعالى ، وطريق للمسلمين ،
ومقبرة برسمهم . وأثبتته وقاضي القضاة شمس الدين ابن مسلم ، وقاضي القضاة
صدر الدين علي ، وقاضي القضاة فخر الدين ابن سلامة ، وقاضي القضاة نجم الدين
ابن مصرى ، وقاضي القضاة عز الدين الحنبلي ، وقاضي القضاة علاء الدين
ابن منبجاً ^(٣) .

كتابان ثابتان

على قاضي القضاة بدر الدين ابن جماعة للملك العادل زين الدين كتبها ^(٤) .
أحدهما بضعة من عمل حمص (٣٥ ب) ، تاريخه رابع عشر شعبان سنة أربع
وتسعين وست مائة . قال فيه : خلا ما في هذه الضبعة من مسجد لله تعالى ،
وطريق سابلة للمسلمين ، ومقبرة برسمهم ، فأت ذلك خارج عن البيع ، وهو
معروف عند المتباعين . والآخر بشراء ضبعة أخرى من ضياع حمص ، تاريخه
ثالث عشر جمادى الآخرة سنة خمس وتسعين وست مائة ، ونفذ كل منها حكماً ،

(١) جامع تنكز بدمشق . معروف تم بناؤه سنة ٧١٧ .

(٢) تنكز نائب الشام مات سنة ٧٤١ . الدرر ١ : ٥٢٦ .

(٣) توفي سنة ٧٥٠ . انظر البداية ٩٤ : ٢٣٢ .

(٤) توفي بحجة نائباً عليها سنة ٧٠٢ . البداية ١٤ : ٢٧ .

ومن جملة ما حضرني الساعة من المكاتب التي اتصل ثبوتها بقاضي القضاة
عز الدين ابن جماعة ^(١) .

كتاب وقف الملك الظاهر بمحمورية وثلي بلاس

وثلت دير بشر

وقال فيه : خلا ما في هذه الضياع الثلاث من مسجد لله تعالى ، ووقف
وطريق للمسلمين سابلة ، ومقابر يرسمهم ، وملك لأربابه ، فان ذلك جميعه
خارج عن (٣٦ آ) هذا الوقف وغير داخل فيه . وذلك جميعه معروف مشهور
في مواضع شهرة تامة لاجهالة معها . ومن جملة من أثبت هذا الكتاب فاضي القضاة
تقي الدين ابن بنت الأعر ^(٢) ، وأثبتته في هذا الزمان أيضاً فاضي القضاة
جمال الدين الحنفي .

وجاءتنا من الديار المصرية كتب كثيرة كلها كذلك ، واستعادها أصحابها
فما أمكن إحضارها الآن . وقد كتب محضر للمقر الأشرف السيفي يلبغا ^(٣)
كافل الممالك الشريفة في سنة ثمان وأربعين وسبع مائة بخبرة روحا ، وفيه هذا
الاستثناء بعينه الذي في محضر سلا (كذا) ، الذي كتب للمقر السيفي طاز ^(٤) ،
وأنكره هذا القائل ، فإما أن يكونا باطلين ، وإما أن يكونا صحيحين .
والذي عندي أنها صحيحان . ومن العجب أن هذا القائل (٣٦ ب) طلب تحديد
الوقف ، وسكت عن المساجد والطرق والمقابر ، والقول فيها كلها من جهة الوقف
واحد ، فإذا قال بوجوب تحديد الوقف ، يلزمه مثل ذلك في المساجد والطرق

(١) عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم . توفي سنة ٧٦٧ . الدرر الكائنة ٢ : ٣٨٠

(٢) عبد الرحمن بن عبد الوهاب . توفي سنة ٦٩٥ . البداية ١٣ : ٣٤٦ .

(٣) سيف الدين يلبغا اليعياوي نائب الشام قتل سنة ٧٤٨ بقلة فاقون الدرر ٤ : ٤٣٦ .

(٤) مات سنة ٧٦٣ . الدرر ٢ : ٢١٤ .

والمقابر ، فانها قد تكثرت ويحصل النزاع فيها ، لاسباب المقابر لحصول الموت على
 عمر الأزمان وزيادة الدفن ، فيحصل بين مشتري القرية وبين أهلها نزاع في ذلك .
 والأصل المعتبر شهادة الشهود العدول العارفين ، وهم يخلصون ذمهم من الله تعالى
 فيما يسوغ لهم الشهادة . وشروط الشهادة ومسوغاتها معروفة ، بل قد نص
 أصحاب الشافعي رضي الله عنهم أن الشاهد بالملك لا يلزمه (٣٧ آ) أن يعرف
 مكانه ، لأنه قد يستفيض عنده أن فلاناً يملك القرية الفلانية ، أو الدار
 الفلانية التي لها شهرة وتمتيز وان لم يرها ، فهل يجوز له أن يشهد بملكيتها
 بناءً على أن الملك يشهد فيه بالاستفاضة ؟ قال أبو حنيفة لا يجوز ، وقال الشافعي
 يجوز . وقد أطلنا في هذه المسألة ، وفي بعض ما ذكرنا كفاية ، والله سبحانه أعلم .

كتبها محمد بن شكر الشافعي في شهر جمادى الآخرة من
 سنة احدى وخمسين ومبضع مائة والله الحمد أولاً
 وآخراً وصلى الله على سيدنا محمد وآله
 وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

٢ - أسماء القضاة ونوابهم

في دمشق والقاهرة وحلب وحماة

جمال الدين الزواوي : ١٤ ، ١٧ ، ١٨ ، ٣١ ، ٣٣ .

جمال الدين ابن السقطي : ٣٢ .

جمال الدين عبد الكافي : ٢٥ ، ٣٥ .

(ح)

حسام الدين الرازي : ١٤ ، ٢٠ ، ٢٥ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٢ .

(ز)

زكي الدين الطاهر : ١٣ ، ١٧ .

زين الدين الحنفي : ٣٣ .

زين الدين الزواوي : ١٥ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٤ .

زين الدين الشافعي : ٣٣ .

زين الدين ابن مخلوف : ٢٧ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ .

(ش)

شرف الدين البارزي : ٢٩ ، ٣٣ .

شرف الدين الحراني : ٣٢ ، ٣٣ .

شرف الدين ابن عطاء : ٢٥ .

شرف الدين عمر ابن صالح : ٢٥ .

شرف الدين ابن سلطان القرشي : ١٧ ، ١٨ .

شرف الدين المالكي : ٣١ ، ٣٢ ، ٣٤ .

شرف الدين المقدسي : ١٩ ، ٢٠ ، ٢٣ .

٣٠ .

شمس الدين الحريري : ٢٩ .

شمس الدين الحنبلي : ٢٧ .

شمس الدين ابن خلكان : ١٣ ، ١٥ ، ١٦ .

١٩ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ .

٢٥ ، ٢٧ ، ٢٩ .

(١)

ابو حامد ابن عمرو : ١٥ .

احمد بن ابراهيم المروجي : ٣٢ .

امام الدين القزويني : ٢٠ ، ٢١ ، ٢٥ ، ٢٨ .

(ب)

بدر الدين ابن جماعة : ٢٠ ، ٢٥ ، ٣٠ ، ٣٣ .

برهان الدين الزرعي : ٣١ .

بهاء الدين ابن الزكي : ١٩ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٨ .

(ت)

تاج الدين احمد ، نائب الشهرزوري : ١٥ .

تاج الدين الجعبري : ٢٦ .

تقي الدين الاخنائي : ٣٣ .

تقي الدين ابن بنت الأعز : ٣٥ .

تقي الدين ابن حدان : ٢٢ .

تقي الدين ابن رزين : ٢٧ .

تقي الدين السبكي : ١٤ .

تقي الدين سليمان المقدسي : ١٦ ، ١٧ ، ١٩ .

٢٤ ، ٣٢ .

تقي الدين ابن الصلاح : ٢١ .

تقي الدين الموصللي : ٢٥ .

(ج)

جلال الدين الشافعي : ٢٢ .

جلال الدين القزويني : ١٤ .

جمال الدين الأنصاري : ٢٩ .

جمال الدين ابن جملة : ٢٨ .

جمال الدين الحارستاني : ١٥ ، ١٩ ، ٢٧ .

جمال الدين الحنفي : ٣٥ .

شمس الدين ابن الخويّ : ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ٢٠ .

شمس الدين ابن السبكي : ٢٧ .

شمس الدين ابن سني الدولة : ١٣ ، ١٦ ، ١٩ ، ٢٢ .

شمس الدين ابن الشيرازي : ١٩ .

شمس الدين ابن العز : ١٨ .

شمس الدين ابن عطاه : ١٤ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ .

شمس الدين ابن ابي عمر : ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٤ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ .

شمس الدين ابن مسلم : ١٩ ، ٢١ ، ٣٤ .
شهاب ابن المجد : ٣١ .

(ص)

صدر الدين الحنفي : ٣٣ ، ٣٤ .

صدر الدين ابن سني الدولة : ١٣ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٧ .

صدر الدين سليمان : ٢٧ .

صفي الدين المراغي : ٢٥ .

(ض)

ضياء الدين الشهرزوري : ١٣ .

ضياء الدين المناوي : ٣٣ .

(ع)

عز الدين ابن جماعة : ٣٥ .

عز الدين الحنبلي المقدسي : ١٦ ، ١٧ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٣٤ .

عز الدين ابن الصايغ : ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٨ ، ٢١ ، ٢٤ ، ٢٦ .

عز الدين ابن المديم : ٣٣ .

علاء الدين القونوي : ١٤ ، ٢٥ .

علاء الدين ابن المنجا : ٣٤ .

علم الدين الامخاني : ١٤ ، ٢٤ .

علم الدين ابن مماتي : ٢٥ .

عماد الدين الحرساني : ٢١ .

عماد الدين الدمهوري : ٢٥ .

عماد الدين الطرطوسي : ١٤ .

(ف)

فخر الدين ابن سلامة : ٢٥ ، ٣٤ .

(ك)

كمال الدين التقيسي : ١٦ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ .

كمال الدين ابن الشهرزوري : ١٣ .

كمال الدين ابن فارس : ٢٥ .

(م)

محي الدين ابن الرزي : ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٩ .

محي الدين الشافعي : ٢٠ .

معز الدين : ٣١ .

موفق الدين الحنبلي : ٣٤ .

موفق الدين عبد العزيز بن علي : ٢٥ .

(ن)

ناصر الدين ابن المديم : ٢٩ .

نجم الدين دمشقي : ١٥ .

نجم الدين ابن سني الدولة : ٢٢ ، ٢٥ .

نجم الدين ابن مصري : ١٤ ، ١٨ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٨ .

٢٢ ، ٢٣ ، ٣٤ .

نجم الدين ابن المديم : ٢٩ .

نظام الدين الحصري : ٢٨ .

٣ - أسماء الاماكن والمحال والقرى والبلدان

ص	ص	ص	ص
٣٥ ، ٢٠	دير بشر	٦	أرض السواد
١٢	راوية	٣١	الاقسا
٣١	الرملة	١٨	ببلا
٢٧	سبينة	١٧	بثنية
٢٨	السموقة	٢٢	البحدلية
١٠	الشام	٢٦	برج عازر
٣٣	الشعرا	٢٤	بفداد
٢٣	عين فينا (لعلمها عين قنيا)	٣٥	بلاس
٢٧	فرعم	٢٠ ، ١٦	البلاط
١٢	قبر ام كاثوم	١١	بيت ابراهيم
٣١	قرحتا	٣٣	بيت سابر
٢٠	قصر سكا	١١	بيت عينون
٣٣	القصرين	٢٦	بيت المادين
١٢	قطمة ابن الراعي	١٢	البيارستان النوري
١٢	كروم ورثه ابن غميم	٢٣	تل الشخير
١٧	لبيا	٣٤	جامع تنكز
٢٦	لفتا	٣١	جامع طولون
٢٤	المدرسة الباذرائية	٣٣	جرجير
١٨	المدرسة العنزاوية	١٨	جوسق الهامة
٢٣	المدرسة القيصرية	١١	حبرون
٢٤	المدرسة الناصرية	٢١	حزرها
١١	المرطوم	٢٠	حمام المرج
٢٦	مشهد خالد بعمص	٣٥	حورية
١٠	مصر	٢٦	الحان الظاهري بالقدس
٣٣	النويجيرة	٣٢	الحانقاه الركنية بالقاهرة
١٨	الهامة	٣٥	خربة روجا
٣١	يافا	٢١	دار الحديث الأشرفية بدمشق
٢٤	يبرود	٣٣	داريا

مخطوطات نشرها

الاستاذ

صلاح الدين المنجد

- ١ — دور القرآن بدمشق ، للنعمي .
دمشق ١٩٤٦
- ٢ — كتاب اللغات في القرآن ، رواية ابن حسون .
القاهرة ١٩٤٦
- ٣ — رسالة الألفاظ المهموزة ، لابن جنسي .
دمشق ١٩٤٧
- ٤ — كتاب رسل الملوك ، ومن يصلح للرسالة والسفارة ، لابن الفراء ، القاهرة ١٩٤٧
- ٥ — عدة الملمات في تعداد الحلمات ، لابن عبد الهادي .
بيروت ١٩٤٧
- ٦ — تاريخ مسجد دمشق ، مؤلف لعله البرزالي .
دمشق ١٩٤٨
- ٧ — كتاب وقف القاضي عثمان بن المنجى .
بيروت ١٩٤٩
- ٨ — ولاية دمشق في العهد العثماني ، لابن جمعة ، والقاري .
دمشق ١٩٤٩
- ٩ — ولاية دمشق في العهد السلجوقي ، لابن عساكر .
دمشق ١٩٤٩
- ١٠ — فضائل الشام ودمشق ، للربيعي .
دمشق ١٩٥٠

LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

(NEC)
KBP640
.S924
1951

2274.98.389